

١ - الشرط الواقف في العقد

المبدأ

إذا لم يستطع المدعي اثبات تحقق الشرط الواقف في العقد فلا يمكن تصور اخلال المدعى عليه بالتزاماته وبالتالي فلا يصح طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض مادام ليس من الجائز البدء بتنفيذ العقد الا بعد تحقق ذلك الشرط

رقم القرار - ٢١٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١١

تاريخ القرار - ٢٠١٢/٦/٢٤

تشكلت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٥/شعبان/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢٤م واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

طالب التصحيح / المدير المفوض لشركة الرهج / اضافة لوظيفته (ع.ط).

القرار المطلوب تصحيحه / قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٢٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١١

ادعى وكيل المدعي / المميز لدى محكمة بداءة الرصافة بانه في ٢٠٠٦/٣/١ قد ابرم موكله عقد مع المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته لتوريد سيارات تويوتا كون الشركة مخولة من قبل شركة تويوتا اليابانية ومدة العقد خمسة سنوات الا ان المدعى عليه اخل بالعقد وفسخه من طرف واحد مما سبب اضرار كبيرة ورغم الانذار المسير اليه لتفعيل العقد . طلب دعوة المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما والزامهما بفسخ العقد والتعويض عن الضرر المادي الذي اصاب موكله الذي يقدر بمبلغ ١٢ مليار دولار امريكي ولغرض الرسم فانه يقيم الدعوى بمبلغ عشرة ملايين عراقي والاحتفاظ بحق اقامة الدعوى المنظمة او مستقلة وبما يقدره الخبراء وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٢٠١٠/ب/٩٢٦ في ٢٠١٠/١٢/٩ حكما حضوريا يقضي برد دعوى المدعي عن المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته لعدم توفر الخصومة وتحمله اتعاب وكيل المدعى عليه الاول وفسخ العقد المبرم مع المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته والمؤرخ ٢٠٠٦/٣/١ والزام المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته بأن يؤدي للمدعي اضافة لوظيفته تعويضا ماديا ومقداره (٢١،٨٩٠،٠١٣) (واحد وعشرون مليون وثمانمائة وتسعون الف وثلاثة عشر دولار امريكي) ورد دعوى المدعي بالزيادة المطالب بها وتحميل الطرفين المصاريف النسبية على ان يتحمل المدعى عليه اضافة لوظيفته اتعاب محاماة المدعي وتحميل المدعي اتعاب وكيل المدعى عليه الثاني . طعن وكيل المدعى عليه الثاني بالحكم استئنافا بلائحته المؤرخة ٢٠١٠/١٢/١٤ . اصدرت محكمة استئناف بغداد / الرصافة بعدد

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

٤٠/س/٢٠١١ في ٢٣/٥/٢٠١١ حكما حضوريا يقضي بفسخ الحكم البدائي فسحا كليا ورد الدعوى وتحميل المستأنف عليه / اضافة لوظيفته المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكلاء المستأنف اضافة لوظيفته . طعن وكيل المستأنف عليه بالحكم تمييزا بلائحته المؤرخة ٢٠١١/٦/٩ . قررت محكمة التمييز الاتحادية بعدد ١٣٢٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١١ تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز . طعن وكيل المميز اضافة لوظيفته بالحكم تصحيحا بلائحته التصحيحية المؤرخة ٢٠١١/٩/٢٦ كما عرض الدعوى على الهيئة الموسعة طالبا تدقيق الاضبارة للاسباب الواردة بلائحته التصحيحية المؤرخة ٢٠١١/٩/٢٦ كما قدم وكيل طالب التصحيح لائحة توضيحية والمؤرخة في ٩/٤/٢٠١٢م.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالب التصحيح قدم طلبا مؤرخا في ٢٠١١/٩/٢٦ يطلب فيه تصحيح القرار المميز المرقم ١٣٢٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١١ في ٢٥/٩/٢٠١١ وقد لوحظ ان ما ورد في طلب التصحيح كان موضوعا للتدقيقات التمييزية في حينه سيما وان الدعوى تتعلق بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بين الطرفين والتعويض عن الضرر المادي الذي اصاب المدعي / اضافة لوظيفته وحيث ان موضوع العقد وفق التفصيل الذي اورده القرار التمييزي محل طلب التصحيح قد انعقد معلقا على شرط واقف هو وجوب اعلام المدعي عليه للمدعي بالسيارات والمكانن واعادها وانواعها المطلوب استيرادها والمطلوبة من دوائر الدولة والمواطنين في حالة رغبة الدوائر والمواطنين بذلك وللمدعي بعد تحقق الشرط الواقف المذكور اتخاذ ما يلزم لاستيراد السيارات والمكانن وحيث لم يستطع اثبات تحقق الشرط المشار اليه اعلاه فلا يمكن تصور اخلال المدعي عليه بالتزاماته مما لا يصح معه للمدعي طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ما دام من غير الجائز له البدء بتنفيذ العقد الا بعد تحقق الشرط . لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايرادا للخزينة وفق احكام المادة (٢/٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و صدر القرار بالاكثرية في ٥/شعبان/١٤٣٣هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠١٢م.

٢- فسخ عقد

المبدأ

إذا أصبح تنفيذ عقد المشاركة متعذرا بفعل المدعي عليه لقيامه بالغانه فعلى المدعي طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى

رقم القرار- ٢٤٢١/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٢

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

تاريخ القرار - ٢٠١٢/١١/٥

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠/ذي الحجة/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٥ م واصدرت باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :
المميز / مدير عام شركة الفاو الهندسية العامة / اضافة لوظيفته
المميز عليه / المدير المفوض لشركة تاك سيرفس / اضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي / المميز لدى محكمة البداعة المتخصصة بالدعوى التجارية بأنه سبق وتم التعاقد مع المدعى عليه على انشاء مدارس بطريق البناء الجاهز الا ان المدعى عليه اوقف تنفيذ العقد ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتنفيذ التزاماته وتحمله المصاريف . اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٢٠٧٠/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/١٤ حكما يقضي بالزام المدعى عليه بالاستمرار في تنفيذ العقد المرقم ١٣٠ في ٢٠١١/١١/٢١ وفق الشروط والالتزامات وتحميل المدعى عليه المصاريف . طعن وكيل المدعى عليه بالحكم استئنافا بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٠ اصدرت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بعدد ١١٤٧/س/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٢ حكما قضى بتأييد الحكم البدائي وتحميل المسانف المصاريف . طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزا بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٩/٢ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان دعوى المدعي قد اسست على عدم قيام المدعى عليه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بموجب العقد المبرم بينهما بعدد ١٣٠ في ٢٠١١/١١/٢١ لذا كان على المدعي والحالة هذه ان يطلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى وفقا لاحكام المادة ١/١٧٧ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وذلك لان تنفيذ عقد المشاركة اصبح غير ممكن بفعل المدعى عليه لالغائه العقد بموجب الكتاب المرقم ١٥ في ٢٠١٢/١/٥ وبذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وحيث ان الحكم المميز صدر خلافا لذلك لذا قرر نقضه واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/ذي الحجة/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٥ م .

٣- مسؤولية تقصيرية عن الأشياء

المبدأ

سقوط محولة الكهرباء الى الارض وتسببها باضرار جسدية للشخص تتحقق بموجبه المسؤولية التقصيرية على الجهة الرسمية المسؤولة وعليها التعويض المادي والادبي عن الضرر

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لتحقق مسؤولية المميز _ اضافة لوظيفته التقصيرية وفق احكام المادة ٢٣١ من القانون المدني وان المحكمة استعانت بخبراء لتقدير التعويض وان التقرير جاء معتدلاً مما يصح للمحكمة اتخاذ تقريرهم سبباً لحكمها عملاً باحكام المادة ١٤٠/اولاً من قانون الاثبات _ لذا قرر تصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وعلى ان يرسل المبلغ المحكوم به الى القاصرة (ع) والى مديرية رعاية القاصرين المختصة وعدم تسليمها الى وليها المدعي و صدر القرار بالاتفاق ٢٥/٢/٢٠٠٩ الموافق هـ ١٤٣٠/١/صفر/٣٠.

٤- مسؤولية تقصيرية عن الأشياء

المبدأ

تكون دائرة الكهرباء مسؤولة عن الضرر الذي لحق المحلات نتيجة انفجار محولة الكهرباء العائدة لها.

العدد : ٢٧٥/مدنية منقول/٢٠٠٩

تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٥/٧ م

جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الثابت من خلا التحقيقات التي اجرتها المحكمة حدوث انفجار محولة الكهرباء المنصوبة في الحي الصناعي بالنجف وادى ذلك الى احتراق المحلات القريبة منها بينها المحل العائد للمدعي وقد بين الخبراء الثلاثة في تقريرهم المقدم الى المحكمة بان سبب

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

وقوع ١٩ الحادث هو دائرة الكهرباء بنسبة ١٠٠% مما يكون للمدعي حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته نتيجة الحادث المذكور قدرها الخبير القضائي بتقريره المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٣ بمبلغ (٧٥٠) سبعمائة وخمسون الف دينار. وحيث ان التقرير المذكور جاء معللاً ومسبباً ويصلح ان تتخذه المحكمة سبباً لحكمها عملاً باحكام المادة ١٤٠ من قانون الاثبات . لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللانحة التمييزية على ان يتحمل المميز رسم التمييز . و صدر القرار بالاتفاق في ١٢/جمادى الاولى/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٧

٥- مسؤولية عقدية

المبدأ

مسؤولية الناقل يعتبر الناقل وكفيله مسؤولان عن الأضرار التي أصابت الشركة التي تعاقدت مع الناقل على نقل البضاعة مادامت النقيصة التي حصلت بخطأ من الناقل

العدد : ٢٥٥ /مدنية منقول / ٢٠٠٩

تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٥/٣ م

جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

القرار : لدى التدقيق والمداولة – وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي استند إليها .ذلك لأنه من الثابت بان المميز (المدعي) إضافة لوظيفته قد تعاقد مع المدعي عليه الأول بكفالة المدعي عليه الثاني على نقل البضائع الخاصة بوزارة التجارة ومفردات البطاقة التموينية .ومن خلال قيام المدعي عليه الأول بنقل البضائع المذكورة فقد ثبت فقدان كميات كبيرة منها .حيث قرر الخبراء الخمسة الذين استعانت المحكمة بخبرتهم قيمة تلك الأضرار بمبلغ مائتان وثمانية وستون مليون وثمانية وأربعون ألف وثمانمائة دينار .ولكون المدعي مسؤول عن هذا القرار وسدد قيمته الى وزارة التجارة .لذلك فمن حقه مطالبة المدعي عليهما بالمبلغ المذكور .ولما كان المدعي قد اقر باستلامه مسبقاً مبلغ مقداره تسعة وثمانون مليون دينار .مما يكون الحكم المميز القاضي بالزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بتأديتهما الى المدعي باقي المبلغ ،له سند من القانون ١٨ فقرر تصديقه ورد اللانحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٨/جمادى الاولى/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٣ م.

٦- عقد باطل

المبدأ :

عقد باطل لا يحق لغير مالك المركبة (المسجلة باسمه في دائرة المرور) المطالبة بأجر مثل السيارة وقيمة الإندثار لان العقد الخارجي الذي يستند اليه المدعي لا ينقل ملكية السيارة اليه.

العدد : ٢٧٩/مدنية منقول/٢٠٠٩

تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٥/٧ م

جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى

عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الثابت من كتاب مديرية مرور محافظة ميسان المرقم ٩١٣٥ في ٢٠٠٨/٦/٢٩ بان السيارة موضوع الدعوى المسجلة باسم (ص) في سجلات المرور وحيث ان المدعي اعتمد في دعواه على عقد بيع خارجي للسيارة المذكورة ولما ان يبيع المركبات خارج دائرة المرور باطل بحكم المادة الخامسة من قانون المرور فتكون الخصومة غير متوجهة في الدعوى وبالتالي تكون دعوى المدعي واجبة الرد وهذا ما قضت به المحكمة في حكمها المميز فقررت تصديقه ورد اللانحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز . و صدر القرار بالاتفاق في ١٢/جمادى الاولى/١٤٣٠ هـ الموافق م. ٧/٥/٢٠٠٩

٧- فسخ العقد

المبدأ

عقد نقل الناقل يتحمل الاضرار الفعلية دون الاضرار الاحتمالية ، وعقد النقل هو الذي يحدد التزامات الطرفين فاذا اخل احد الطرفين بالتزامه خلال مدة نفاذ العقد ، جاز للطرف الاخر طلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى

العدد : ١٢٦٥/استئنافية منقول/٢٠٠٨

تاريخ القرار : ٢٠٠٩/١/٢١ م

جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الناقل يتحمل الاضرار الفعلية دون الاضرار الاحتمالية وان عقد النقل هو الذي يحدد التزامات الطرفين فإذا اخل احدهما بالتزامه فمن حق الطرف الآخر وخلال مدة نفاذ العقد ان يطلب فسخه مع التعويض ان كان لذلك مقتضى قانوني وهذا لم يرق به المميز لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/محرم/١٤٣٠ هـ الموافق ٢١/١/٢٠٠٩

٨- تقادم مسقط

المبدأ

تقادم اذا دفع الخصم بالتقادم المسقط وفق المادة (٢٩ مدني) وقبل الدخول في أساس الدعوى وثبت ذلك فعلى المحكمة الحكم برد الدعوى

العدد : ٥٨٢/مدنية عقار/٢٠٠٩

تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٤/٨ م

جهة الإصدار : محكمة التمييز الاتحادية

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب المذكورة فيه ذلك إن المدعي عليها إضافة إلى إنكارها لدعوى المدعي فأنها دفعت بالتقادم المسقط حيث إن المدعي بين في عريضة دعواه بأنه تشيد البناء المطالب بقيمته ثم في عام ١٩٨٨ وعلى قطعة الأرض المملوكة للمدعي عليها في حينه وكما كان الإلتزام المطالب بقيمته قد مضت عليه مدة التقادم المسقط لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها حيث نصت المادة (٢٩) (من القانون المدني) (الدعوى بالالتزام أيأ كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمسة عشر سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة) وبذلك يكون الحكم المميز الذي نقض برد الدعوى قد التزم وجهة النظر القانونية قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/ربيع الثاني/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٨ م

٩- مسؤولية المتبوع عن عمل التابع

المبدأ

إذا ثبتت مسؤولية التابع عن وفاة مورث المدعين بحكم قضائي جزائي مكتسب درجة البتات يكون المتبوع مسؤولاً عن تعويض المدعين عما أصابهم من ضرر نتيجة فعل تابعه

رقم القرار - ٢٨٤/٣م/٢٠٠١

تاريخ القرار - ٢٠٠١/٢/١٨ تشكلت الهيئة المدنية الثالثة في محكمة التمييز بتاريخ ٢٥/٢٥/١٤٢١
الموافق ٢٠٠١/٢/١٨

واصدت القرار الآتي : المميز / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته المميز عليه / م.ع.ب. و جماعتها ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة بغداد الجديدة بأن المرحوم (ع.ه.ح.) كان مسؤولاً عن اعادة والدته الارملة وأشقاءه الثلاثة حين تم توقيفه في موقف اللجنة التحقيقية في وزارة الداخلية وتوفي أثناء التحقيق لتعرضه الى التعذيب من قبل الرائد(أ.أ.ح.) الذي أصدرت محكمة جنابات مدينة صدام في الدعوى ١٩٩٨/ج/١٩٩٩ حكماً بحقه عن فعلته اعلاه بالسجن لمدة ست سنوات وفق المادة (٤١٠) عقوبات وصدق الحكم تمييزاً ، واعطت محكمة الجنابات الحق للمدعين للمطالبة بالحق المدني لدى المحاكم المدنية . لذا طلبوا دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته باعتبار ان المتهم اعلاه تابعاً له وان الضرر نشأ عن تعدد وقع منه أثناء أداء وظيفته والزامه بدفع التعويض المادي والادبي والبالغ ثمانية عشر مليون دينار ولغرض الرسم اقاموا الدعوى بمبلغ مئة الف دينار والاحتفاظ لهم بحق اقامة دعوى منضمة او مستقلة بباقي المبلغ مع تحميله المصاريف . وبعد أن احدث وكيل المدعين دعواه المنضمة ودفع الرسم القانوني عنها ، أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣ وبعدد ١٩٩٩/ب/٥٣٢ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتأديته للمدعين المبلغ المقدر من قبل الخبراء البالغ مليون وستمئة الف دينار كتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي أصابهم عن وفاة (ع.ه.ح.) وتحميله المصاريف . طعن وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالحكم تمييزاً . قررت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ وبعدد ١٩٩٩/٣م/١٧٧٤ نقض الحكم المميز . اتباعاً لقرار محكمة التمييز اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ وبالادعى ذاتها حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتأديته للمدعين المبلغ المقدر من قبل الخبراء والبالغ

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

مليون وستمئة الف دينار كتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي اصابهم عن وفاة (ع.ه.ج.) وتحمله المصاريف واتعاب محاماة خمسون الف دينار لوكيل المدعين المحامي (فتحي الجواري) . طعن وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته بالحكم تمييزا بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ . قررت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ وبعد ١٣٨٣/٣م/٢٠٠٠ نقض الحكم المميز . اتباعا لقرار محكمة التمييز قضت محكمة الموضوع حضوريا بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ وبالذعوى ذاتها بالزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بتأديته للمدعين المبلغ المقدر من قبل الخبراء والبالغ مليون وستمئة الف دينار بواقع مليون ومئة الف دينار للمدعية (م.ب.ع.) ومبلغ ثلثمئة الف دينار للمدعي (ي.ه.) ومبلغ مئة الف دينار للمدعية (ذ.ه.) ومبلغ مئة الف دينار للمدعية (ن.ه.) كتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي اصابهم عن وفاة (ع.ه.ج.) وتحمله المصاريف واتعاب محاماة خمسون الف دينار لوكيل المدعين المحامي (فتحي الجواري) . طعن وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته بالحكم تمييزا بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ .

القرار : لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح للأسباب التي استند اليها لانه جاء اتباعا للقرار التمييزي المرقم ١٣٨٣/٣م/٢٠٠٠ والمؤرخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ ، وثبت من القضية الجزائية المجلوبة المرقمة ١٩٩٩/ج/١٩٩ والحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ مسؤولية التابع للمميز اثناء قيامه بعمله بوفاة مورث المميز عليهم حيث ادين وفق المادة ٤١٠ / عقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات واعطي الحق للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم الحقوقية للمطالبة بالتعويض وصدق الحكم تمييزا بالقرار التمييزي المرقم ١٥٠٧/الهيئة الجزائية الثانية/١٩٩٨ والمؤرخ ١٩٩٨/٩/١ ، لذا يكون المميز مسؤولا عن تعويض المدعين عما اصابهم من ضرر نتيجة فعل تابعه استنادا للمادة (٢١٩) مدني لاسيما وان مسؤولية التابع ثابتة بحكم جزائي مكتسب درجة البتات ، وان محكمة البداءة مقيدة بالحكم الجزائي بهذا الخصوص استنادا للمادة (١٠٧) اثبات وحيث ان تقرير الخبراء وملحقاته جاء معللا ومفصلا وانهم اخذوا بنظر الاعتبار ما كان يعانيه المجنى عليه مورث المدعين عند تقدير التعويض ، لذا فهو يصلح ان يكون سببا للحكم لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ١٥/ذي القعدة/١٤٢١ الموافق ٢٠٠١/٢/١٨ .

١٠- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

المبدأ

مسؤولية المتبوع عن تابعه . ان مسؤولية المتبوع عن تابعه تتحقق اذا ما تحققت مسؤولية التابع او لا بتوافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببيه وازاء ثبوت ما تقدم فان المدعي عليه وزير الدفاع اضافة لوظيفته يصلح ان يكون خصما قانونيا للمدعي وحيث لم تراع المحكمة ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشملا على اسبابه فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون ذلك ان المدعي اقام دعواه مدعيا انه بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٨ تم اعتقاله من قبل مفرزة عسكرية تابعة لقيادة عمليات البصرة ولم تعرض اوراقه على قاضي التحقيق المختص لتقرير مصيره الا بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٨ وطلب دعوى المدعى عليه وزير الدفاع/اضافة لوظيفته واصدار الحكم بالزامه بالمبلغ المدعى به عن الاضرار المادية والمعنوية التي اصابته نتيجة تصرف المفرزة العسكرية المخالف للقانون وقد استند في اقامته للدعوى الى احكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة والتي تتحقق اذا ما تحققت مسؤولية التابع اولا بتوافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببيه وازاء ثبوت ما تقدم فان المدعى عليه وزير الدفاع/اضافة لوظيفته يصلح ان يكون خصما قانونيا للمدعي من الناحية الموضوعية واصدار الحكم المناسب في ضوء النتائج التي يتم التوصل اليها على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/ ربيع الثاني/ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٤ م

١١- تعويض

المبدأ

إذا وقع تعد من المدعى عليه وهو عمل غير مشروع اصاب المدعية بضرر مما يستوجب تعويضها عنه بقدر ما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع مما يتطلب الاستعانة بخبراء مختصين لغرض تقدير التعويض جبرا للضرر دون مغالاة وبلا اجحاف

رقم القرار – ٨٥٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣

تاريخ القرار – ٢٠١٣/٤/١٠

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٨/جمادي الاول / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٠ م واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

المميز / م.م.ش.

المميز عليه / نقيب صيادلة العراق اضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة الديوانية انه بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١١ م اصدر المدعى عليه قراره المتضمن غلق الصيدلية العائدة لموكلته . الا ان موكلته لحقها اضرار مادية ومعنوية . لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بمبلغ قدره خمسة وسبعون مليون دينار . اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٢٢٦٢/ب/٢٠١٢ في ٢٩/١١/٢٠١٢ حكما حضوريا يقضي برد دعوى المدعية (م.م.ش.) وتحميلها المصاريف . طعن وكيل المدعية بالحكم استئنافا بلانحته المؤرخة ١٠/١٢/٢٠١٢ . اصدرت محكمة القادسية الاتحادية بعدد ٧٧/س/٢٠١٣ في ١٧/٢/٢٠١٣ حكما حضوريا يقضي بتأييد الحكم البدائي المستأنف ورد اللائحة الاستئنافية مع تحميل المستأنفة المصاريف . طعن وكيل المستأنفة بالحكم تمييزا بلانحته المؤرخة ١٤/٣/٢٠١٣ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملا على اسبابه فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون ذلك لان الحكم الصادر من محكمة بداءة الديوانية بعدد (٢٠١٢/ب/٢١٦٥) وتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ القاضي بمنع معارضة المدعى عليه (المميز عليه) اضافة لوظيفته للمدعية في مزاولة مهنة الصيدلة في المحل المرقم (٩٧/٢٨٢) محلة السراي اكتسب درجة البتات واصبح حجة بما فصل فيه بما يتضمن وقوع تعدد من المدعى عليه / اضافة لوظيفته وهو عمل غير مشروع اصاب المدعية بضرر مما يستوجب تعويضها عنه بقدر ما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع فكان متعينا الاستعانة بخبراء مختصين لغرض تقدير التعويض جبرا للضرر دون مغالاة وبلا اجحاف وبما ان محكمة الاستئناف لم تراع ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى اليها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/جمادي الاول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٠ م .

١٢- تسجيل مكانن

المبدأ

المكانن التي تعمل بالطاقة او بواسطة غير يدوية فقط هي التي يجب تسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل فلا تنعقد التصرفات القانونية عليها الا بتسجيلها ويبطل عقد بيعها ان لم يستوف الشكل الذي فرضه القانون

رقم القرار – ٨٥٢/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣

تاريخ القرار – ٢٠١٣/٤/١٠

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٨/جمادي الاول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٠ م واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

المميز / ١- ع.ح.ب. ٢- ع.ح.ع.

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

المميز عليهم / ١- ع.ج.ش. ٢- ع.ف.ع.

ادعى وكيل المدعيين / المميزين امام محكمة بداءة الحلة بانهما اشتريا من المدعى عليهما محتويات فرن صمون ببدل مقداره خمسون مليون واستلم المدعى عليهما مبلغ العربون البالغ خمسة وثلاثون مليون دينار ولكون العقد خارجي ولم يستوف الشكلية ، لذا طلبا اعادة الحال الى ما كان عليه واعادة مبلغ العربون بالكامل . أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٢٥١/ب/٢٠١٢ في ٢٧/٣/٢٠١٢ حكما حضوريا وغيابيا للمدعى عليهما بالزام (ع.ج.ش.) و(ع.ف.ع.) بتأديتهما للمدعيين (ع.ح.ب.) و (ع.ح.ع.) مبلغ خمسة وثلاثون مليون دينار بالتكافل والتضامن وتحميلهما المصاريف . اعترض وكيل المدعى عليهما بالحكم بلانحتها المؤرخة ٢٧/٥/٢٠١٢ . اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٢٥١/ب/اعتراضية/٢٠١٢ في ١٥/٧/٢٠١٢ حكما حضوريا برد الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي والزام المدعى عليهما بتأديتهما الى المدعيين (ع.ح.ب.) و(ع.ح.ع.) مبلغ خمسة وثلاثون مليون دينار بالتكافل والتضامن وتحميلهما المصاريف. طعن وكيل المدعى عليهما بالحكم استئنافا بلانحته المؤرخة ٢٣/٧/٢٠١٢ . اصدرت محكمة استئناف بابل الاتحادية بالعدد ٧١٨/س/٢٠١٢ في ٤/٣/٢٠١٣ حكما يقضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر من محكمة بداءة الحلة بالعدد ١٢٥١/ب/اعتراضية/٢٠١٢ في ١٥/٧/٢٠١٢ تعديلا والزام المدعى عليهما المعترضان/ المستأنفان (ع.ج.ش.) و (ع.ف.ب.) وبالتكافل والتضامن مبلغا قدره (٣,٨٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثمانمائة الف دينار عراقي عن قيمة الفرن الكهربائي وتحميلهما المصاريف . طعن وكيل المدعيان بالحكم تمييزا بلانحته المؤرخة ٢٤/٣/٢٠١٣ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به تبين انه صحيح لموافقته القانون ذلك لان محتويات فرن الصمون موضوع الدعوى لم تكن جميعا تعمل بالطاقة او بواسطة غير يدوية فلا تستلزم المادة (٣٠) من قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ تسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل عدا فقرتي (الفرن الكهربائي والعجانة الكهربائية) فلا تنعقد التصرفات القانونية عليهما الا بتسجيلهما طبقا لاحكام القانون المذكور ولعدم استيفاء عقد بيع الفقرتين المذكورتين للشكل الذي فرضه القانون لذا فان عقد بيعهما هو الذي يبطل لوحده ولما كانت المحكمة قد استعانت بخبير قضائي قدر قيمة كل منهما واتخذت من تقريره سببا لحكمها تطبيقا لنص المادة (١٤٠/اولا) من قانون الاثبات لذا قرر

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

تصديق حكمها المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في
٢٨/جمادي الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ١٠/٤/٢٠١٣ م .

١٣- الاهلية

المبدأ

يشترط القانون ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق فاذا كانت الشركة التي اقيمت عليها الدعوى وهمية وغير مسجلة في دائرة مسجل الشركات فلا يكون لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية ولا تتمتع بالاهلية وبالتالي فان ذلك يحول دون امكانية تنفيذ الحكم عليها في حالة صدوره

رقم القرار - ٨٨٠ / الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣

تاريخ القرار - ٢٠١٣/٤/٩

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٧/جمادي الاولى /١٤٣٤هـ الموافق
٢٠١٣/٤/٩ م واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

المميز / مدير عام الشركة العامة للنقل البري / اضافة لوظيفته

المميز عليه / شركة الرائد للنقل العام المحدودة ومديرها المفوض ع.ع.ج.أ.

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة البصرة بان شركة المدعى عليه قامت بالتعاقد مع شركتنا بنقل حمولات من الرز ومواد البطاقة التموينية وقد تسببت شركة المدعى عليه بفقدان ١٤ نقلة من الرز ومواد اخرى لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بمبلغ قدره ثلاثمائة واربعون مليون ومائتان وستة وثلاثون الف ومائتان وثلاثون دينار . اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٨٨١/ب/٢٠١٢ في ٢٨/١١/٢٠١٢ حكما غيابيا قابلا للاعتراض يقضي برد دعوى المدعي مدير عام الشركة العامة للنقل البري / اضافة لوظيفته مع تحميله المصاريف . طعن وكيل المدعي بالحكم استئنافا بلانحته المؤرخة ٦/١٢/٢٠١٢ . اصدرت محكمة استئناف البصرة الاتحادية بعدد ١٧/س/٢٠١٣ في ١٠/٣/٢٠١٣ حكما يقضي بتأييد الحكم البدائي ورد كافة

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

الاعتراضات الاستئنافية وتحميل المستأنف اضافة لوظيفته المصاريف . طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزا
بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٨ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر
على الحكم المميز وجد انه صحيح لموافقته احكام القانون حيث اتضح من التحقيقات القضائية ان شركة الرائد
للنقل العام المحدودة / مديرها المفوض (ع.ع.) شركة وهمية وغير مسجلة في دائرة مسجل الشركات وبما ان
الشركة ليس لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية فهي لا تتمتع بالاهلية وحيث ان القانون يشترط ان يكون كل من
طرفي الدعوى متمتعاً بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق استناداً للمادة (٣) من قانون المرافعات المدنية وحيث
لم يثبت للشركة المذكورة اهلية مما يحول دون امكانية تنفيذ الحكم عليها في حالة صدوره على ان ذلك لا يحول
دون مقاضاة المذكور بصفته الشخصية . لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز
رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٧/جمادي الاولى/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٩ م .

١٤ - تعويض

المبدأ

يكون المدعى عليه مسؤولاً عن تعويض قيمة المركبة التي سرقت حين كانت بحيازته اذا كانت السرقة قد تمت
اثناء استخدامه المركبة الحكومية لاغراضه الشخصية ودون تكليفه بواجب رسمي

رقم القرار – ٩٦٧/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٣

تاريخ القرار – ٢٠١٣/٤/١٥

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٤/جمادي الآخر/ ١٤٣٤ هـ الموافق
٢٠١٣/٤/١٥ م واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

المميز / ع.م.ح.

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

المميز عليه / وزير العلوم والتكنولوجيا / اضافة لوظيفته

ادعى المدعي (المميز عليه) لدى محكمة بداعة الكرخ انه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ فقدت العجلة المرقمة (٦٢٨٠/زراعة) بيك آب موديل ٢٠٠٢ العائدة للمدعي من تحت حيازة المدعى عليه دون تكليف المدعى عليه بواجب رسمي مخالفا تعليمات عدم استخدام العجلات الحكومية لاغراض شخصية لذا طلب الزام المدعى عليه بتأديته مبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين دينار . اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٧٣٧/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٢٣ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه (ع.م.ح.) بتأديته للمدعي وزير العلوم والتكنولوجيا اضافة لوظيفته مبلغا مقداره ثمانية ملايين دينار ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف . طعن وكيل المدعى عليه بالحكم استئنافا بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١/٧ . اصدرت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بالعدد ١٢٩/س/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٤ حكما حضوريا بتأييد الحكم البدائي ورد الاعتراضات الاستئنافية وتحميل المستأنف المصاريف . طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزا بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٥ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح لموافقته لاحكام القانون ، وذلك لان المدعى عليه استخدم المركبة التي تعرضت للسرقة بدون تخويل او تكليف رسمي حسب اقراره المثبت في جلسة المرافعة ٢٠١٣/٢/٣ وبذلك يكون مسؤولا عن تعويض قيمتها وحيث ان المحكمة استعانت في تقدير النتيجة على خبير قضائي يصلح تقريره سببا للحكم لانه جاء معتدلا ومناسبا استنادا للمادة ١٤٠/اولا من قانون الاثبات وان المحكمة قضت بتأييد الحكم البدائي المستأنف فيكون حكمها صحيحا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٤/جمادي الآخر /١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٥ م .

١٥- اعدار

المبدأ

لا ضرورة لاعذار المدعى عليه ما دام محل الالتزام القيام بعمل وكان لابد ان يتم التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون ان يتم انجاز العمل

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

رقم القرار – ٩٥٦/الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١٣

تاريخ القرار – ٢٠١٣/٤/١٧

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٦/جمادي الآخرة /١٤٣٤هـ الموافق
٢٠١٣/٤/١٧ م واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

المميز / السيد مدير عام شركة الفاو الهندسية العامة / اضافة لوظيفته

المميز عليه / المدير المفوض لشركة الغدق للمقاولات العامة والاستشارات الهندسية المحدودة/ اضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي امام محكمة بداءة الكاظمية ان موكله / اضافة لوظيفته قد تعاقد مع المدعى عليه / اضافة
لوظيفته في تنفيذ اعمال تجهيز و نصب وتشغيل فرن صمون لمشروع الاكتفاء الذاتي / موقع تلغفر/ محافظة
نينوى بمبلغ قدره (٢٨٥,٢١٤,٣٥٣) ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون ومنتان واربعة عشر الف ومنتان
 وخمسة وثمانون دينار بمدة انجاز امدها ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد او بعد ١٤ يوم من تاريخ الاحالة في
٢٠٠٩/٩/٣٠ الا ان المدعى عليه لم يلتزم بانجاز العمل ضمن المدة المحددة رغم انذاره وعليه تم سحب العمل
من المدعى عليه واحالته الى شركة اخرى . عليه فان دائرة موكله تطلب من المحكمة فسخ العقد اعلاه
والاحتفاظ لدائرة موكله بحق المطالبة بالتعويض عما لحق بموكله من اضرار وتحمله كافة الرسوم
والمصاريف واتعاب المحاماة . اصدرت محكمة البداءة قرارا يقضي ببرد دعوى المدعي / اضافة لوظيفته
وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته بموجب القرار المرقم
١٦٢٤/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٣١ . طعن وكيل المدعي بالحكم بلانحته الاستئنافية المؤرخة ٢٠١٣/١/١٣
، اصدرت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ بموجب القرار المرقم
١٩٥/س/٢٠١٣ بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة الكاظمية ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية
وتحميل المستأنف رسم الطعن الاستئنافي . طعن وكيل المستأنف بلانحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/٣/١٢

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى النظر في
الحكم المميز وجد انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون ذلك ان المحكمة في المرحلة البدائية ردت دعوى

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

المدعي بحجة ان الانذارات الموجهة من قبل المدعي للمدعي عليه انصبت على سحب العمل وليس على فسخ العقد وقد أيدت محكمة الاستئناف بحكمها المميز الحكم البدائي المستأنف لذات السبب دون ان تلاحظ محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف عدم وجود ضرورة لاعدار المدعي عليه ما دام محل الالتزام القيام بعمل وكان لا بد ان يتم التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون ان يتم وفق ما قضت به احكام المادة (١/٢٥٨) من القانون المدني وكما هو واضح من العقد موضوع الدعوى . لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لنظرها من الناحية الموضوعية واصدار الحكم المناسب على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٦ جمادى الآخرة/١٤٣٤ هـ الموافق ١٧/٤/٢٠١٣ م .

١٦- الفسخ

المبدأ

ان مقتضى طلب الفسخ القضائي هو اخلال الخصم في الايفاء بالتزاماته العقدية رغم انذاره فيما يكون العاقد الآخر (طالب الفسخ) قد اوفى بما عليه من التزامات ومستمر اذ بذلك الايفاء اما الغبن فهو لا يصلح سببا للفسخ سواء كان غبنا فاحشا ام غبنا يسيرا

رقم القرار – ٩٦٣/الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٣

تاريخ القرار – ٢٢/٤/٢٠١٣

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١١/جمادى الآخرة/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٢/٤/٢٠١٣ م واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

المميز / ح.ح.ع. / المدير المفوض لشركة ريم الصحارى / اضافة لوظيفته

المميز عليه / ي.أ.ع. / رئيس جمعية الهلال الاحمر اضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكرخ انه بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٢ قام موكله بتوقيع عقد مع المدعي عليه لتجهيز مواد غذائية ولعدم وجود بعض اوزان للمواد بالكميات المطلوبة قدمت شركة موكله طلبا لتغيير الاوزان لغرض المباشرة بالتجهيز . ولم يعط المدعي عليه مدة اضافية دون وجه حق لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم

بايقاف الاجراءات القانونية المتخذة من قبله بشأن مصادرة خطاب الضمان وفسخ العقد بين شركة موكله وبين المدعى عليه . أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٣٣٧٩/بم/٢٠١٢ حكما حضوريا يقضي برد دعوى المدعى عليه وتحمله المصاريف . طعن وكيل المدعي بالحكم استئنافا بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١١ . اصدرت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بعدد ٩٥/س/٢٠١٢ في ٢٠١٣/١/٢١ حكما حضوريا يقضي بتأييد الحكم البدائي ورد الاسباب والاعتراضات الاستئنافية وتحميل المستأنف رسم الاستئناف . طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزا بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٠ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به تبين انه صحيح لموافقته احكام القانون ولما استند اليه من اسباب ، ذلك لان مقتضى طلب الفسخ هو اخلال من الخصم في الايفاء بالتزاماته العقدية رغم انذاره بذلك فيما يكون الخصم الآخر (طالب الفسخ) قد اوفى بما عليه من التزامات ومستمر بذلك الايفاء . اما الغبن فقد حددت المادة (١٢٤) من القانون المدني قاعدته العامة وهو لا يصلح سببا للفسخ سواء كان فاحشا ام يسيرا . ولما كان الحكم الاستئنافي المميز قد قضى بذلك قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز / اضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١/جمادي الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢ م .

١٧- فسخ

المبدأ

في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى علما ان طلب الفسخ يرد على العقد حتى بعد انتهاء مدته الا انه ليس للمدعي المطالبة بالتعويض دون طلب الفسخ اذ تكون الدعوى قد اقيمت بدون سند من القانون

رقم القرار - ٩٥٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣

تاريخ القرار - ٢٠١٣/٤/٢٢

الموضوع: قرارات قضائية تمييزية مدنية
مدرس المادة
الدكتور عقيل فاضل الدهان
أستاذ القانون المدني



جامعة البصرة
كلية القانون
المرحلة : الثانية
المادة : الإلتزامات

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١١/جمادي الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق
٢٠١٣/٤/٢٢ م واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

المميز / المدعي / مدير بلدية قلعة صالح / اضافة لوظيفته

المميز عليه / المدعى عليه / مدير عام شركة الصمود العامة للصناعات الفولاذية / اضافة لوظيفته

ادعى المدعي امام محكمة بداءة العمارة بان دائرة موكله تعاقدت مع المدعى عليه على تنفيذ مشروع تجهيز
ونصب الالعب الميكانيكية في قضاء قلعة صالح بموجب العقد (٢٧) ولعدم التزام المدعى عليه اضافة لوظيفته
ببنود العقد وعدم تنفيذ العمل ضمن المدة القانونية البالغة ٩٠ يوم والمدة الاضافية البالغة ٤٠ يوم مما سبب
ضررا لموكله وتم توجيه انذار للمدعى عليه الا انه لم يستجب . لذا طلب الحكم لموكله بالتعويض عن فوات
المنفعة والزامه بدفع الغرامات التأخيرية حسب بنود العقد والتي تقدر بمليار دينار عراقي وتحمله الرسوم
والمصاريف . احيلت الدعوى الى محكمة بداءة الطارمية . اصدرت المحكمة الاخيرة بعدد ٢٠١٣/ب/٢٠١٢
وتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ الذي يقضي برد دعوى المدعي مدير بلدية قلعة صالح وتحمله الرسوم والمصاريف .
طعن وكيل المدعي بلائحته الاستئنافية المؤرخة في ٢٥/١٢/٢٠١٢ ، اصدرت رئاسة محكمة استئناف بغداد
الكرخ الاتحادية بالعدد ١٥١/س/٢٠١٣ في ٢٩/١/٢٠١٣ قرارا يقضي بتأييد الحكم من حيث النتيجة ورد
الاسباب والاعتراضات الاستئنافية وتحميل المستأنف رسم الاستئناف واعتبار اتعاب المحاماة المحكوم بها
لوكيل المستأنف عليها شاملة لمرحلتى التقاضي بداءة واستئنافا . طعن وكيل المدعي بلائحته التمييزية
المؤرخة في ٢٤/٢/٢٠١٣ .

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف
النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان العقد موضوع الدعوى من العقود الملزمة
للجانبيين وفي مثل هذه العقود اذا لم يوف العاقد بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب
الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى استنادا لاحكام المادة (١/١٧٧) من القانون المدني وبما ان المدعي
يطالب بالتعويض دون طلب فسخ العقد فان دعواه تكون قد اقيمت بدون سند من القانون مع ملاحظة ان الفسخ
يرد على العقد حتى بعد انتهاء مدته وحيث ان المحكمة راعت ما تقدم فان حكمها يكون قد جاء متفقا واحكام
القانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ١١/جمادي
الآخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٢/٤/٢٠١٣ م .